اصول زوجة وان غشيها ٭ فصولها ايضًا ومن وطيها ٭
بالملك او بشبهة الولي كما ٭ في عدة وفي انتساب فيهما ٭
والمهر في شبهتها دون التي ٭ يُزنا بها او لمست كالزوجة ٭
ومحرم الشخص بمعدودات ٭ ان يشتبه صرن محرمات ٭
وجمع خمس ولعبد لا يحل ٭ جمع ثلث وهو في عقد بطل ٭
ولو به اختان صح في الاخر ٭ واثنتين اية تفرض ذكر ٭
وجدت بين ذي وذي محرما ٭ نكاحًا او وطيا ملك او هما ٭
فان تبن سابقه او اشتري ٭ او بزوال الملك تحريم طرا ٭
او بكتابة وتنزيح تبح ٭ اخري له ولا يلام من نكح ٭
انثى وبنت زوجها او امه ٭ وخصصت مملوكة بالحرمه ٭
ان نكح السيد من لم تجمعا ٭ ومن ثلثًا طلقت مجتمعا ٭
اولا وسن علي العدد لذا ٭ ثانية لا حيث تعليق بدا ٭
بعتقه ووجدت هذي الصفه ٭ فيه الي ايلاج قدر الحشفه ٭
مع انتشار في نكاح صح لا ٭ في فاسد ووطي ملك حصلا ٭
وملكه وملكها وللذي ٭ كاتبه وفرعه للحر ذي ٭
بدءا ولو بعضا ولو كان الذي ٭ ينكحها علق سيق عتق ذي ٭
به كان تقول ان نكحتك ٭ بصحة فقبله اعتقتك ٭

ثم النكاح

ثم النكاح بعد هذا يجري ٭ وامتين حرموا للحر ٭
وبدء لامة لو حرة ٭ حصل وله عليها قدره ٭
ولو كاسه او من باقل ٭ من مهر مثل قنعت لاذي اجل ٭
ولا التي غابت بعيدًا والتي ٭ غالت ورتقا وبامن العنت ٭
ولو تسريا ومسلم ملك ٭ ذات كتاب قيل يجوز الوطي لك ٭
دون المجوسية او ذات الوثن ٭ وحرة وامة ان تجمعن ٭
حرا والحل وغير الحل ٭ يصح في الاولي بمهد المثل ٭
وحر بعض كالرقيق لو جمع ٭ لحرة وامة لما امتنع ٭
وامة الكتاب دون مسلمه ٭ لذي الكتاب قلنا محرمه ٭
وانما حلت من الكفار من ٭ من اليهود والنصاري يعلمن ٭
قد آمن الاول من آبائها ٭ من قبل تحريف بانبيائها ٭
او التي بعزي لاسرائيل ٭ من قبل فسخ لا الي التعطيل ٭
ووثني احدا الاصلين له ٭ وقرروا هذا ولا منقله ٭
وحرمت صابئة وسامره ٭ خالفت الاصول وهي مهده ٭
ولا يجوز كونها مقررة ٭ ورده وقبل السلام المرة ٭
والروج لو قبل الدخول يقع ٭ ان لم يكن ذات كتاب يرفع ٭
وبعده علي انقضا العدة قف ٭ ثم نكاح الكفر بالصحة صف ٭

Copyright © King Saud University